

العمل في الوصايا التي أوصى بها غير الميت الأول

الدرس
17

أهداف الدرس

- أن أتعرف خطوات إنجاز مسائل الوصايا إذا اشتملت على وصية غير الميت الأول.
- أن أتمرن على إنجاز مسائل الوصايا إذا اشتملت على وصية غير الميت الأول.
- أن أدرك مقاصد الشرع في الحفاظ على الحقوق في حالة اجتماع الوصية والمناسخة.

تمهيد

قد تجتمع في بعض الحالات الوصية مع المناسخة، ولذلك حالات، فقد يكون الموصي هو المتوفى في المسألة الأولى، وقد يكون الموصي هو غير المتوفى الأول، وإنما المتوفى الثاني إذا كانت المناسخة بسيطة، أو المتوفى الثالث أو الرابع وما بعده إذا كانت المناسخة مركبة. فما العمل إذا اجتمعت المناسخة مع الوصية، وكان الموصي غير المتوفى الأول؟ وكيف يتم إنجاز ذلك إذا كانت الوصية من الأول والثاني؟

المتن

قال العلامة الرسموكي رحمه الله:

وَحَيْثُ أَوْصَى غَيْرُ أَوَّلٍ لَدَا *** مُنَاسَخَاتٍ فَاَنْظُرَنَّ أَبَدًا
جَامِعَةً الْمَوْرِثَ وَالْإِيصَاءِ *** مَعَ سِهَامِ الْمُوصِي قَبْلَ التَّاءِ
بِعَمَلِ الْمُنَاسَخَاتِ تَنْجَلِي *** جَامِعَةً الْكُلِّ بِذَاكَ الْعَمَلِ

الفهم

الشرح:

غير أول: غير الميت الأول في المناسخة.
المورث: أي الإرث.

استخلاص المضامين:

- 1- أستخرج من المتن كيفية العمل في تصحيح مسائل الوصايا التي أوصى فيها غير الميت الأول في حالة التوافق.
- 2- أحدد كيفية العمل في تصحيح مسائل الوصايا التي أوصى فيها غير الميت الأول في حالة التباين.

التحليل

أولاً: العمل في الوصايا التي أوصى بها غير الميت الأول في مسائل المناسخات

أشار المصنف رحمه الله تعالى لذلك بقوله:

وَحَيْثُ أَوْصَى غَيْرُ أَوَّلٍ لَدَا *** مُنَاسَخَاتٍ فَاَنْظُرَنَّ أَبَدًا
جَامِعَةً الْمَوْرَثِ وَالْإِيصَاءِ *** مَعَ سِهَامِ الْمُوصِي قَبْلَ التَّاءِ
بِعَمَلِ الْمُنَاسَخَاتِ تَنْجَلِي *** جَامِعَةً الْكُلِّ بِذَلِكَ الْعَمَلِ

إذا أوصى شخص غير الميت الأول بجزء شائع في مسائل المناسخات، فلا إنجازها نسلك الخطوات الآتية:

- تصحيح مسألة المتوفى الأول، ثم تصحيح مسألة ورثة الميت الثاني الذي جعل تاء الوفاة قدامه.
- تصحيح مسألة وصية الموصي في مسألة المناسخة وإعطاء الموصى له قدر وصيته.
- ننظر بين الباقي عن الوصية وبين مسألة الهالك الثاني بنظرين، التوافق أو التباين.
- نضرب وفق المسألة في حالة التوافق، وكل المسألة في حالة التباين، والخارج هو جامعة مسألة الوصية.

- ننظر بين جامعة مسألتي الإرث والإيصاء، مع سهام الموصي الذي كان قبل تاء وفاته بالتوافق والتباين.

فإن توافقا في شيء من الأجزاء الصحيحة، فاضرب وفق جامعة الإرث والإيصاء التي يقال لها الثانية، في الأولى التي قبل تاء وفاة الموصي، تخرج لك جامعة الجميع.

واجعل وفق جامعة الإرث والإيصاء جزء سهم الأولى التي قبل التاء، واجعل وفق سهام الميت الموصي جزء سهم جامعتهم.

وإن تباينا فاضرب جملة جامعتهم في الأولى التي قبل التاء، تخرج لك الجامعة الكبيرة، واجعل جملة جامعتهم جزء سهم الأولى، وجملة سهام الموصي جزء سهم جامعتهم.

واضرب لكل واحد ما كان له في جزء سهمه، يخرج ما يستحقه من الجامعة الكبيرة.

ثانيا: أمثلة تطبيقية

1- مثال التوافق بين جامعتهم وسهام الميت الثاني الموصي

من ترك زوجة، وبنثا، وأخا لأب، ولم يقسم نصيبه حتى ماتت بنته المذكورة، عن أمها التي هي الزوجة المذكورة، وعن زوج وابن، وقد أوصت تلك البنت في حياتها بثلاث ما ورثته من أبيها.

فصح مسألة الهالك الأولى من ثمانية، ومسألة البنت من اثني عشر، واجعل بعدها مقام إيصائها بالثلاث الذي هو ثلاثة، وأعط منها واحدا للموصي له، يبق اثنا متوافقان بالنصف لأصل المسألة (12).

فاضرب نصفها وهو (6) في المقام وهو (3) تخرج جامعة الإرث والمقام وهي ثمانية عشر، واستخرج لكل وارث حظه بما تقدم.

ثم انظر بين هذه الجامعة وهي (18) وسهام الموصي قبل التاء وهو (4) تجد بينهما توافقا بالنصف، واضرب نصف الجامعة وهو (9) في أصل المسألة الأولى، تخرج جامعة الجميع اثنان وسبعون.

واضرب لأصحاب المسألة الأولى في التسعة، ولأصحاب جامعتهم في اثنين، واجمع لمن ورث في المسألتين، يجتمع للزوجة في جدول الجامعة الكبيرة ثلاثة عشر، ويخرج للأخ سبعة

وعشرون ، وللزوج من الثانية ستة ، وللابن أربعة عشر ، وللموصى له اثنا عشر ، وهي ثلث الستة والثلاثين التي تخرج لل بنت من الأولى ، هكذا:

	2	6	1		9		
	72	18	3	12		8	
8/1	13	2		2	أم	1	زوجة
2/1					ت	4	بنت
ع	27		2			3	أخ لأب
	6	3		3	زوج		
	14	7		7	ابن		
	12	6	1	3/1	موصى له		

ولا يصح أن تجعل بعد الثانية وهي اثنا عشر ، جامعة الأوليين ثم مسألة الوصية بعدهما ثم جامعة الكل؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن تخرج الوصية من ثلث جميع ما تركه الهالك الأول ، الذي لم يوص بشيء ، فذلك تحتم ما تقدم في العمل .

2- مثال التباين بين جامعتهم وسهام الميت الثاني مع كون الوصية من الميت الأول والثاني

من تركت زوجا وأما وأختا شقيقة وأخا لأم ، وقد أوصت في حياتها بثلث مالها ، ثم مات ذلك الزوج عن أم وابن ، وقد أوصى في حياته بربع ماله الذي ورثه من زوجته المذكورة .
فصح الأولى من ثمانية بعولها ، واجعل بعدها ثلاثة مقام الوصية .

وصح جامعتهم من اثني عشر ونزل هذه منزلة الأولى ، ثم مسألة الميت الثاني من ستة ، واجعل بعدها أربعة مقام الربع ، ثم جامعتهم من ثمانية ، ونزل هذه منزلة الثانية .

واستخرج جامعتهم بالنظر بين سهام الميت الثاني قبل التاء وهي ثلاثة ، وبين هذه الثمانية الأخيرة بعمل المناسخات ، وبينهما تباين ، فتضرب الثانية وهي الثمانية في الأولى ، تخرج الجامعة الكبيرة ستة وتسعون .

واضرب لكل واحد في جزء سهمه يخرج للأم ثمانية ، وللشقيق أربعة وعشرون ، وللأخ للأم ثمانية ، وللموصى له الأول اثنان وثلاثون ، وللأم الأخرى من الثانية ثلاثة ، وللابن خمسة عشر ، وللموصى له الثاني ستة ، هكذا:

	3	2	1		8	4	1		
96	8	4	6		12	3	8	6	
				ت	3		3	3	زوج 2/1
8					1	2	1	1	أم 6/1
24					3		3	3	أخت ش 2/1
8		3			1		1	1	أخ لأم 6/1
32					4	1	موصى له 3/1		
3	1		1	أم					
15	5		5	ابن					
6	2	1	موصى له 4/1						

التقويم

- 1- ما العمل في حالة وفاة شخص ، ولم تقسم تركته حتى توفي أحد ورثته الذي أوصى ببعض ماله؟ مع الاستشهاد بالنظم .
- 2- أخص الخطوات العملية في حالة اجتماع المناسبة مع الوصية مع الاستشهاد بالنظم .
- 3- لماذا لا يصح أن تجعل بعد المسألة الأولى والثانية جامعة الأوليين ، ثم مسألة الوصية بعدهما ، ثم جامعة الكل؟

أنشطة تطبيقية

أولاً: تطبيقات وحلول

- 1- توفيت امرأة عن زوج وبنت وابن ابن ، وقبل اقتسام التركة توفيت البنت عن ابن أخيها وأبيها من المسألة الأولى ، وعن زوجها وابنها وأوصت بربع مالها .

وتنجز هكذا:

1		4	1	8		
32	16	4	12		4	
10	2	3	2	أب	1	زوج 4/1
				ت	2	بنت 2/1
8			-	ابن أخ	1	ع ابن ابن
3	3		3	زوج		
7	7		7	ابن		
4	4		1	موصى له 4/1		

2- مات شخص عن أم وأخت وأخ لأم وأخ شقيق ، وقبل اقتسام التركة ، توفيت الأخت للأم عن نفس الورثة زيادة عن زوجها وابنها ، وأوصت بثمن مالها في التركة.

وتنجز هكذا:

1		12	7	96			
576	96	8	12		6		
110	14	7	2	أم	1	أم	6/1
				ت	1	أخت لأم	3/1
96			-	أخ ش	1	أخ لأم	
288				أخ لأم	3	أخ ش	ع
21	21			3	زوج		
49	49			7	ابن ابن		
12	12	1	موصى له 8/1				

ثانياً: تمارين

أنجز المسائل الآتية:

1- هلك هالك وترك: جدة وزوجة وأخا شقيقاً وأختاً شقيقة ، وقبل اقتسام التركة توفي الأخ الشقيق عن جدته وأخته بالإضافة إلى زوجته وبنته وابنه ، وأوصى بتسع ماله.

- 2- توفيت امرأة عن أمها وابن ابنها وبنت ابنها ، وقبل اقتسام التركة توفيت بنت الابن عن جدتها وابن عمها في المسألة بالإضافة إلى زوجها وابنها وبنتها وأوصت بخمس مالها .
- 3- توفي شخص عن أبيه وابنيه وأوصى بسدس ماله ، وقبل اقتسام التركة توفي أحد الأبناء عن جده وأخيه في المسألة الأولى بالإضافة إلى زوجته وبنته وابن ابنه وأوصى بعشر ماله .

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم ، وأعد الآتي:

- 1- ما حكم الوصية لأجنبي متعدد بأكثر من الثلث؟
- 2- أخص خطوات إنجاز مسائل الوصية لمتعدد بأكثر من الثلث مع منع الورثة ذلك .